

11 الأمر بالشيء نهي عن ضده

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله فصل قواعد وضوابط فقهية متنوعة، الأمر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء أمر بضده ويقتضي الفساد الا اذا دل الدليل على الصحة. والأمر بعد الحظر يرده الى ما كان عليه قبل ذلك.

والامر - [00:00:02](#)

هو النهي يقتضيان الفور. ولا يقتضي الأمر التكرار الا اذا علق على سبب فيجب ان يستحب عند وجود والأشياء المخيرة فيها ان كان للسهولة على المكلف فهو تخير رغبة و اختيار. وان كان لمصلحة - [00:00:32](#)

فيماولي عليه فهو تخير يجب تعين ما ترجحت مصلحته. والفاظ العموم لكل وجميع مفرد المضاف والنكرة في سياق النهي او النفي او الاستفهام او الشر. والمعرف بالدالة على الجنس او الاستغراق - [00:00:52](#)

كلها تقتضي العموم. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ويراد بالخاص العام وعكسه مع القرائن الدالة على ذلك. وخطاب الشارع واحد من الامة او كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الامة - [00:01:12](#)

امتي وجميع الجزئيات الا اذا دل دليل على الخصوص. وفعله صلى الله عليه وسلم الاصل فيه ان امته اسوته في الاحكام. الا اذا دل دليل على انه خاص به. واذا نفى الشارع عبادة او معاملة - [00:01:32](#)

فهو لفسادها. او نفى بعض ما يلزم فيها فلا تنفي لنفي بعض مستحباتها. تتعقد العقود تنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول او فعل. المسائل قسمان مجمع عليها فتحتاج الى تصور - [00:01:52](#)

تصوير الى اقامة الدليل عليها ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال. وقسم فيها خلاف مع ذلك الى الجواب عن دليل المنازع. هذا في حق المجتهد والمستدل. واما المقلد فوظيفته السؤال - [00:02:12](#)

من اهل العلم والتقليد قبول قوله الغير من غير دليل. فال قادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال. والعاد عن ذلك عليه التقليد والسؤال. كما ذكر الله الامر في قوله وما ارسلنا قبلك الا رجالاً نوح - [00:02:32](#)

اليهم فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. والله اعلم وصلى الله على محمد رسول الله وصحبه وسلم - [00:02:52](#)